

فتح المعين بشرح قرة العين

أي مثقال ذهباً مضروباً خالصاً وإن تحصل من مغشوش أو قيمته بالذهب المضروب الخالص وإن كان الربع لجماعة فلا يقطع بكونه ربع دينار سبيكة أو حلياً لا يساوي ربعاً مضروباً من حرز أي موضع يحرز فيه مثل ذلك المسروق عرفاً ولا قطع بما للشارق فيه شركة ولا بملكه وإن تعلق به نحو رهن ولو اشترك اثنان في إخراج نصاب فقط لم يقطع واحد منهما وخرج بسرق ما لو اختلس